# الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان. دراسة تحليلية في ضوء نظام التحكيم السعودي

عبدالرحمن بن حسين محسن الجهني

قسم القانون، اكاديمية السادات الاسلامية، جامعة مالايا، كوالالمبور، ماليزيا.

البريد الالكتروني: spp_aasc@um.edu.my

## ملخص البحث

استهدف هذا البحث التعريف بالأحكام الخاصة بالرقابة القضائية على أحكام التحكيم من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم، وذلك في نطاق نظام التحكيم السعودي، ولتحقيق هذا الهدف عرَّف البحث بمفهوم الرقابة القضائية على حكم التحكيم، وأوضح الخصائص والإجراءات الخاصة بدعوى البطلان، وتطرق لبيان أسباب الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان والآثار المترتبة على ذلك، وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي حيث تناول بالتحليل المواد المنظمة للرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث: تعريف الرقابة القضائية على حكم التحكيم بأنها: تلك الصلاحيات القضائية التي يمنحها النظام لمحكمة وطنية مختصة، لفحص أحكام التحكيم الفاصلة في النزاع والمنهية للخصومة كلها؛ من حيثيات مخصوصة يحددها النظام، وتقرير صحتها أو بطلانها كضمانة لاتساقها مع النظام العام. كما توصل البحث إلى أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست مستثناة من طرق الطعن القضائية وإنما هي دعوى مخصوصة ومختلفة عن سائر دعاوى الرقابة القضائية الأخرى من حيث موضوعها وأهدافها وغاياتها وإجراءاتها وآثارها، وأن الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أثناء نظر دعوى التحكيم في أجزاء من النزاع؛ لا يتم الطعن عليها إبّان صدورها، وإنما ضمن دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها، كما توصل البحث إلى وجود خطأ في المادة (٣/٢٠) من نظام التحكيم السعودي، وذلك في عبارة (وفقا للمادة الرابعة والخمسين من هذا النظام) والصحيح: وفقا للمادة الخمسين، كما

قدم البحث مقترحات لتعديل بعد المواد ذات العلاقة بموضوعه.

**الكلمات المفتاحية:**

دعوى بطلان حكم التحكيم، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، نظام التحكيم السعودي، أسباب بطلان حكم التحكيم.

# Judicial Oversight of Arbitral Awards through an Invalidity Actions Claim. An Analytical Study in Light of the Saudi Arbitration System

==========

**Abdul Rahman bin Hussein Mohsen Al-Juhani**

**Department of Law, Sadat Islamic Academy, University of Malaya, Kuala Lumpur, Malaysia.**

**Email: spp_aasc@um.edu.my**

## Abstract:

This research aims to define the provisions governing judicial oversight of arbitral awards through invalidity actions claim of Arbitral Award within the framework of the Saudi Arbitration System. To achieve this objective, the research defines the concept of judicial oversight of arbitral awards, clarifies the characteristics and procedures of an invalidity actions claim, and addresses the reasons for judicial oversight of arbitral awards through invalidity actions claim and its resulting effects. The research adopted an analytical approach by analyzing the provisions regulating judicial oversight of arbitral awards through invalidity actions claim. Among the most prominent findings of the research; is the definition of judicial oversight of arbitral awards as; those judicial powers granted by the system to a competent national court to examine final and dispositive arbitral awards on specific grounds determined by the system and to determine their validity or nullity as a guarantee of their consistency

with public policy. The research also found that invalidity actions claim against an arbitral award is not an exception to methods of judicial appeals but rather a specific action that differs from other judicial oversight actions in terms of its subject matter, objectives, goals, procedures, and effects. The judgments issued by the arbitral tribunal during the consideration of an arbitration claim in parts of the dispute are not appealed upon their issuance but rather within an invalidity actions claim against the final and dispositive award. The research also found an error in Article ٢٠/٣ of the Saudi Arbitration System, specifically in the phrase "in accordance with Article ٥٤ of this System," which should correctly read: "in accordance with Article ٥٠." The research also provided proposals for amending several articles related to its subject matter.

Keywords: Invalidity Actions Claim of an Arbitral Award, Judicial Oversight of an Arbitral Award, Saudi Arbitration System, Grounds for Annulment of an Arbitral Award.

□

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،،، وبعد:

لقد حفظ النظام السعودي القيمية القضائية والخصائص المميزة للأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم وفقا لنظام التحكيم السعودي وبما لا يتعارض مع اتفاقيات التحكيم والنظام العام في المملكة؛ وذلك انطلاقا من مبدأ احترام إرادة أطراف التحكيم التي اتجهت بداية إلى التحكيم باعتباره طريقة نظامية مستقلة ومعتبرة في الفصل في المنازعات؛ وتجسد ذلك في المنع من الطعن على أحكام التحكيم وإعادة النظر في موضوع الحق أو المراكز القانونية للخصوم مرة أخرى بعد الفصل فيها من جانب هيئة التحكيم، حيث نصت المادة (٤٩) من نظام التحكيم السعودي على أن (لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم).

إن هدف دعوى البطلان حكم التحكيم هو التثبت من وظيفة المحكم والمهمة المناطة به القيام بها، وكذا التحقق من توافر شروط إصدار حكم التحكيم، وبذلك يختلف عن الهدف من طرق الطعن المقررة في الأحكام القضائية، وهو تدارك ما وقع في الحكم من خطأ (في الواقع أو القانون) وتصحيحه. [1]

ويعد هذا المسلك الذي اختاره النظام السعودي واحدًا من الاتجاهات

---

(١) (حكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١م في الدعوى رقم ٥١ لسنة ١٢١ قضائية).

القانونية المعروفة فيما يتعلق بمسألة الطعن على أحكام التحكيم، حيث تفاوتت الأنظمة والقوانين في ذلك بين اتجاه رافض لفكرة الطعن على أحكام التحكيم؛ كما في النظام السعودي والقانون المصري، واتجاه مقابل يفتح الباب على مصراعيه للطعن على أحكام التحكيم بالطرق المعهودة في الأحكام القضائية؛ كما في القانون الفرنسي، واتجاه متوسط بين الاتجاهين السابقين كما في القانون الكويتي.

لكن وبالرغم من تبني النظام السعودي للاتجاه الرافض للطعن على أحكام التحكيم؛ إلا أنه لما كانت أحكام التحكيم مبنية على اتفاقيات التحكيم، ومحكومة بإجراءات محددة نظاما لإصدارها، ومفترض فيها أيضًا ألاَّ تكون متعارضة مع شروط وضوابط التنفيذ في المملكة، وكان من المحتمل أن يتطرق إليها الخلل من جانب عدم استيفاء الاتفاقيات لشروط صحتها، أو من جانب تجاوز هيئة التحكيم في إجراءات الدعوى وطريقة إصدار الأحكام ونحو ذلك مما قد يحول دون إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم بعد صدورها؛ فقد احتاط النظام السعودي لهذا كله من خلال فرضه قدرًا محددًا من الرقابة القضائية على أحكام التحكيم في جانب صحتها لا جانب عدالتها، وذلك في إطار "دعوى بطلان حكم التحكيم" التي سوف نتعرف على ملامحها في النظام السعودي من خلال هذا البحث.

## مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال التالي: ما ملامح الرقابة القضائية على أحكام التحكيم من خلال دعوى البطلان المقررة في نظام التحكيم السعودي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية التي يحاول البحث الإجابة عنها:

١. ما مفهوم الرقابة القضائية على حكم التحكيم في ضوء نظام التحكيم السعودي؟

٢. ما خصائص وإجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم في نظام التحكيم السعودي؟

٣. ما أسباب الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان في نظام التحكيم السعودي؟

٤. ما آثار الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان في نظام التحكيم السعودي؟

**أهداف البحث:**

١. بيان مفهوم الرقابة القضائية على حكم التحكيم في ضوء نظام التحكيم السعودي.

٢. التعريف بخصائص وإجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم في نظام التحكيم السعودي.

٣. توضيح أسباب الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان في نظام التحكيم السعودي.

٤. بيان آثار الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان في نظام التحكيم السعودي.

**أهمية البحث:**

١. يعين البحث على فهم الأحكام والخصائص العامة لدعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا لمعطيات نظام التحكيم السعودي.

٢. يقدم البحث مجموعة من المقترحات الخاصة بتعديل بعض مواد نظام التحكيم السعودي، لا سيما المواد المتعلقة بالرقابة القضائية على أحكام التحكيم.

**منهج البحث:**

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل المواد

المنظمة للرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان المقررة في نظام التحكيم السعودي.

**تقسيم البحث:**

المقدمة: وتشمل التعريف بموضوع البحث، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وتقسيمه.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية على حكم التحكيم.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية.

المطلب الثاني: موضوع الرقابة القضائية على أحكام التحكيم ومبرراتها.

المبحث الثاني: دعوى بطلان حكم التحكيم: خصائصها وإجراءاتها.

المطلب الأول: خصائص دعوى بطلان حكم التحكيم.

المطلب الثاني: إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم:

المبحث الثالث: أسباب الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان.

المطلب الأول: الرقابة على اتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على القواعد الإجرائية للتحكيم.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على تطبيق القواعد الموضوعية للتحكيم.

المطلب الرابع: الرقابة القضائية على معارضة حكم التحكيم للنظام العام.

المبحث الرابع: آثار الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان.

المطلب الأول: آثار الرقابة القضائية المترتبة على تأييد حكم هيئة التحكم.

المطلب الثاني: آثار الرقابة القضائية المترتبة على الحكم ببطلان حكم التحكيم.

الخاتمة: يعقبها فهرس المراجع.

# المبحث الأول

# مفهوم الرقابة القضائية على حكم التحكيم

## المطلب الأول

## مفهوم الرقابة القضائية

يتكون اصطلاح الرقابة (**controle**) من الناحية اللغوية من مقطعين هما (**role**) وتعني القائمة التي تحوي على أسماء معينة، أما كلمة (**contre**) فيقصد بها القائمة الأخرى التي تتضمن أسماء يراد مطابقتها مع الأسماء الواردة بالقائمة الأولى، فالرقابة تعني دائماً المطابقة، أو البحث عن المطابقة[١].

والرقابة في اللغة: بفتح الراء: مصدر "رَقَبه" بمعنى قام على ملاحظته وحراسته ورعايته وحفظه، ومن ذلك الرقيب: وهو الحافظ، والرِقابة بكسر الراء بمعنى المراقبة، وتعني أيضا: عمل من يراقب[٢].

ويظهر أن الكلمة العربية (رقابة) أدق في الدلالة على معنى الرقابة القضائية بمفهومها العام الذي سيأتي بيانه؛ وذلك لأن مادة رقب لا تقتصر على مجرد ملاحظة التطابق بين الأعمال الخاضعة للمراقبة وبين ما ينبغي أن تكون عليه نظاماً كما هو الحال في الكلمة الانجليزية، وإنما تتجاوز هذا المعنى إلى الدلالة على العناية بهذه الأعمال والقيام بمراعاتها وملاحظتها وحراستها من الانحراف وحفظها من أن يتطرق إليها النقص ونحو ذلك من أهداف الرقابة القضائية.

وبإضافة الرقابة إلى القضاء يحصل اختصاصها به، بحيث نكون أمام نوع

---

(١) انظر: حسام محسن عبد العزيز، سلطة الإدارة الجزائية في فرض الغرامة التأخيرية في العقد الإداري وضمانتها، دراسة مقارنة، ص ٢٣٩.

(٢) انظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤٢٧/٢. وانظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ٣٦٣/١.

مخصوص من أنواع الرقابة يختص فيه القضاء بممارسة الرقابة على الأعمال الصادرة عن غيرها من سلطات الدولة أو عن غيرها من الجهات التي تقع أعمالها في نطاق اختصاصها، بحيث يلجأ إليها المتضررون من الانحراف عن المشروعية لحماية حقوقهم ومراكزهم، وذلك على النحو المعروف في الرقابة القضائية على تصرفات وقرارات الإدارة، والرقابة القضائية على الأنظمة والتشريعات، والرقابة القضائية على أحكام التحكيم.

ولذا تعرف الرقابة القضائية بأنها: الرقابة التي تمارسها هيئة قضائية مختصة؛ للرقابة على مدى مشروعية تصرفات وقرارات الإدارة، وعلى مدى ملاءمة القوانين لأحكام النظام الأساسي للحكم(١).

ونلحظ أن هذا التعريف قصر الرقابة القضائية بالرقابة على أعمال جهة الإدارة، بينما تتجاوز اختصاصات الرقابة القضائية في الواقع إلى غيرها كما هو الحال في اختصاصها بالرقابة على أعمال وأحكام التحكيم لا سيما عند من يرون أن علاقة القضاء بالتحكيم علاقة تقويم وتقييم وليست علاقة معاونة.

وحتى يتحقق مفهوم "الرقابة القضائية" بالمعنى المذكور في هذا التعريف فإنه يلزم توافر الشروط التالية:

١. أن تكون الهيئة القضائية المكلفة بالرقابة على الأعمال لها اختصاص نظامي في مجال الرقابة.

٢. أن تسير هيئة الرقابة عند نظرها لما يعرض عليها من منازعات على مقتضى القواعد الإجرائية التي يقررها النظام، بما في ذلك دراسة الدعاوى بصفة جدية، وكفالة حقيّ الدفاع والمساواة أمام القضاء.

---

(١) انظر: محمد بن علي الكبيري، الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية، ص ٢٤.

٣. أن تكون للأحكام التي تصدرها الهيئة المختصة بالرقابة حجية الشيء المقضي به، بحيث تترتب عليها آثارها وتنهي المنازعات بطريقة حاسمة ونهائية لا يجوز معها إثارة النزاع مرة أخرى(١).

وفي ضوء ما سبق يقترح تعريف "الرقابة القضائية" بأنها: أعمال التقييم التي تمارسها هيئة قضائية ذات اختصاص نظامي، وفق إجراءات قانونية عادلة، للفصل في مدى مشروعية أعمال جهة أخرى غير قضائية.

## المطلب الثاني

## موضوع الرقابة القضائية على أحكام التحكيم ومبرراتها

التحكيم في اللغة: مصدر حكمه في الأمر والشيء أي: جعله حكماً، وفوض الحكم إليه. وفي التنزيل العزيز " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ". وفي الاصطلاح: التحكيم: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما. (الموسوعة الفقهية ص ٢٣٤)

أما من حيث الاصطلاح؛ فقد عرفت مجلة الأحكام العدلية التحكيم بأنه: "اتخاذ الخصمين آخر حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما"(٢).

كما يعرف في الاصطلاح القانوني بأنه: "وسيلة بديلة للقضاء لفض نزاع قانوني بحكم ملزم بين أطرافه بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يختارهم أطراف النزاع على أن يراعوا في ذلك إرادة الأطراف وما يتطلبه قانون التحكيم والنظام العام في الدولة، بما يحقق ضمانات التقاضي خارج إطار المحاكم"(٣).

---

(١) انظر: محمد علي سويلم، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، ص٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٧٩٠).

(٣) محمود علي الرشدان، شرح قانون التحكيم الأردني، ص ١١.

**وفي ضوء هذا التعريف نشير إلى القيود المهمة التالية:**

١. إن التحكيم وسيلة بديلة للقضاء، ومن ثم تكون الرقابة عليه من جانب السلطة القضائية رقابة على هيئة خارجة عنها، ولكنها في الوقت ذاته ليست داخلة في سلطة أخرى من سلطات الدولة.

٢. قوله "يختارهم أطراف النزاع" استحضر الأصل في اختيار أعضاء هيئة التحكيم؛ حيث يكون الاختيار من جانب أطراف التحكيم عند اتفاقهم، وإلا فقد حددت المادة (١٥) من نظام التحكيم السعودي كيفية اختيار أو تعيين أعضاء هيئة التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف.

٣. إن التحكيم مبني على ركنين أساسيين؛ أولهما: احترام إرادة الأطراف، والآخر: الالتزام بما يتطلبه نظام التحكيم في الدولة التي يجري فيها التحكيم أو التي يطبق نظامها على النزاع.

وقد أفرد المنظم السعودي التحكيم بنظام مستقل وهو نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م،٣٤) بتاريخ (١٤٣٣/٥/٢٤هـ)، ويمكن التمييز في نطاق هذا النظام بين أعمال المساعدة القضائية التي تقدمها السلطة القضائية لهيئة التحكيم، وبين الرقابة التي تمارسها السلطة القضائية على أعمال التحكيم والتي تسمى أحيانا بالرقابة السابقة لحكم التحكيم، وبين الرقابة القضائية التي تمارسها السلطة القضائية على أحكام التحكيم بعد صدورها والتي تسمى أحيانا بالرقابة اللاحقة، وذلك على النحو التالي:

**أولا:** أعمال المعاونة القضائية التي تقدمها الجهات القضائية لهيئة التحكيم وأطرافه: تتمثل هذه الأعمال في الحالات التي تتدخل فيها المحكمة المختصة – بناء على طلب أطراف التحكيم أو هيئة التحكيم- لتسيير إتمام إجراءات التحكيم أو حل ما يعرض لها من إشكالات من شأنها تعطيل إجراءات التحكيم، ومن

الأمثلة على ذلك: تدخل المحكمة المختصة لتعيين هيئة التحكيم أو أحد أطرافها. (١)

**ثانيا:** ممارسة الرقابة القضائية السابقة (الرقابة على أعمال التحكيم): تتمثل هذه الرقابة في الحالات التي تمارس فيها المحكمة المختصة سلطة رقابية على أعمال هيئة التحكيم بالتدخل للبت في أمور إجرائية لصالح سير عملية التحكيم، ومن الأمثلة على ذلك: تدخل المحكمة المختصة عند تأخر هيئة التحكيم في إصدار حكمها لتحديد مدة إضافية، حيث نصت المادة (٣/٤٠) من نظام التحكيم السعودي على أنه (إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً بتحديد مدة إضافية) ومن ذلك أيضا ما جاء في المادة (١/١٨) من النظام والتي تنص على أنه (إذا تعذر على المحكم أداء مهمته، أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم ،ولم يتنح ،ولم يتفق طرفا التحكيم على عزله، جاز للمحكمة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين ،بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن ) فالمحكمة المختصة تمارس في هذه الحالات دوراً رقابياً لكنه سابق لصدور أحكام التحكيم.

---

(١) حسبما ورد في المادة (١/١٥/أ) من نظام التحكيم السعودي والتي تنص على أنه (إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره) ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة (١/٢٢) من نظام التحكيم من أن (للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم)، ومن ذلك أيضا ما نصت على المادة (٢/٢٢) من أنه (يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب هيئة التحكيم الأمر بالإنابة القضائية).

**ثالثا:** الرقابة القضائية على طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم: وذلك بموجب المادة (٥٣) من نظام التحكيم والتي تنص على التالي: (تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين).

**رابعا:** الرقابة القضائية على أحكام التحكيم: تضمن نظام التحكيم أنواعاً متباينة من أحكام التحكيم التي تصدرها هيئة التحكيم وهي غير متماثلة من حيث الرقابة عليها، وتتمثل هذه الأنواع فيما يلي:

١. أحكام التحكيم غير منهية للخصومة: ويقصد بها الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أثناء نظر الدعوى دون أن تؤدي إلى انقضاء الخصومة، كالأحكام الفاصلة في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها والدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع[١].

٢. وهذا النوع من أحكام التحكيم لا يخضع للرقابة القضائية استقلالا عند صدوره، ولكن بعد صدور حكم دعوى التحكيم المنهي للخصومة كلها وضمن دعوى البطلان[٢].

---

(١) تنص المادة (٥/٣٩) من نظام التحكيم السعودي على أن (لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها) وتنص المادة (٢٠) من النظام ذاته على التالي (تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع).

(٢) تنص المادة (٣/٢٠) من نظام التحكيم على: (تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع ولها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً، فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز الطعن به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقا للمادة الرابعة والخمسين من هذا النظام) وتجدر الإشارة إلى أن هناك خطأ في المادة (٣/٢٠) من نظام التحكيم السعودي في عبارة (وفقا للمادة الرابعة والخمسين من هذا النظام) والصحيح: وفقا للمادة الخمسين، ومما يستلزم تصحيح هذا الخطأ.

٣. أحكام التحكيم المنهية للخصومة دون الفصل في الموضوع: ويدخل تحت هذا النوع أحكام التسوية التي يصدر بها حكم من هيئة التحكيم قبل شروعها في نظر الموضوع، فقد نصت المادة (٤٥) من نظام التحكيم السعودي على التالي: (إذا اتفق طرفا التحكيم خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكماً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من قوة عند التنفيذ). وهذا النوع لا يخضع للرقابة القضائية من خلال دعوى البطلان لأنه مجرد توثيق لشروط التسوية التي أنهت النزاع بإدارة أطراف التحكيم.

٤. أحكام التحكيم المنهية للخصومة في جزء من الطلبات: ويقصد بها الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم في جزء من طلبات دعوى التحكيم بناء على المادة (٥/٣٩) من نظام التحكيم والتي تنص على أن (لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية، أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك). ولم يوضح النظام موقفه من دعوى البطلان على الأحكام الجزئية، هل تكون بمجرد صدروها أم ضمن الاعتراض على الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها.

٥. أحكام التحكيم المنهية للخصومة كلها بالفصل في الموضوع: ويقصد بذلك حكم التحكيم النهائي الذي يفصل في كل المسائل محل النزاع، وتنتهي به إجراءات التحكيم وولاية المحكم، وهو المشار إليه في المادة (١/٤١) من نظام التحكيم السعودي التي نصت على أن (تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة)[(١)].

وعليه فإن أحكام التحكيم التي تخضع للرقابة القضائية هي الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها، وأن الأحكام الجزئية وغير الجزئية التي تصدر أثناء إجراءات التحكيم تُؤَجل دعوى البطلان بشأنها إلى ما بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها منعاً لتجزئة الأحكام وتقسيمها[(٢)]، ويمكن الاستشهاد لهذا الرأي

---

(١) انظر: فضل محمد الفهد، شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم، ص ٥٩.

(٢) نرى أن هناك حكمين مستثنيان:

الأول: الحكم الصادر من هيئة التحكيم في النزاع القائم بين الخبير وأحد الطرفين؛ فإنه لا يخضع للرقابة القضائية قطعا بنص النظام، حيث نصت المادة (٢/٣٦) من نظام التحكيم السعودي على التالي: (...تفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن)، وذلك لأن لفظ (أي) من ألفاظ العموم، ومن ثم يدل على استبعاد جميع طرق الطعن، ولأن المادة المذكورة لم تستثن شيئا منها حتى دعوى بطلان حكم التحكيم، وذلك على العكس من المواد الأخرى التي استبعد فيها النظام كل طرق الطعن ثم نص على استثناء هذه الدعوى. انظر: نظام التحكيم السعودي، المواد: (٣/٢٠) و(٤٩).

الثاني: الحكم الصادر من هيئة التحكيم برد المحكم من الفصل فيه ضمن دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها، حيث يمكن الاعتراض عليه أمام المحكمة المختصة أثناء نظر دعوى التحكيم، وها ما يفهم بالإشارة من المادة (٣/١٧) التي نصت على التالي: (لا يترتب على الطعن في حكم هيئة التحكيم الصادر برفض طلب الرد وقف إجراءات التحكيم).

بالمادة (٣/٢٠) من نظام التحكيم السعودي المذكورة سابقاً ونصها: (فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز الطعن به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها)، فهذه الفقرة تلمح إلى أن النظام قصر دعوى البطلان على أحكام هيئة التحكيم المنهية للخصومة كلها دون سواها، بشرط أن ينطبق عليها سبب من أسباب دعوى البطلان المقررة في المادة (٥٠) من نظام التحكيم ، ولهذا يقصر البعض تعريف حكم التحكيم الذي تتعلق به دعوى البطلان على الأحكام النهائية؛ فيعرف حكم التحكيم بأنه: "القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع حسماً لهذا النزاع، سواءً كان هذا القرار شاملاً لكل النزاع أو لجزء منه ، وسواءً قبلت هيئة التحكيم أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها أو قبلت جزءاً منها ورفضت الجزء الآخر .

وفي ضوء ما سبق يمكننا أن نحدد موضوع هذا البحث بدقه، فهو يتناول أعمال الرقابة القضائية على الأحكام دون غيرها من أعمال المساعدة التي تمارسها السلطة القضائية في نطاق دعوى التحكيم، كما أنه ينحصر في أعمال الرقابة القضائية على أحكام التحكيم المنهية للخصومة كلها بالفصل في الموضوع دون سواها، ومن ثم فإننا لن نتطرق فيه للرقابة القضائية على طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

وفي هذا الصدد يمكن تعريف الرقابة القضائية على حكم التحكيم في ضوء نظام التحكيم السعودي بأنها: تلك الصلاحيات القضائية التي يمنحها النظام لمحكمة وطنية مختصة، لفحص أحكام التحكيم الفاصلة في النزاع والمنهية للخصومة كلها؛ من حيثيات مخصوصة يحددها النظام، وتقرير صحتها أو بطلانها كضمانة لاتساقها مع النظام العام.

ويمكن تلخيص مبررات عديدة لتقرير الرقابة القضائية على أحكام التحكيم فيما يلي:

١. إن الرقابة القضائية على أحكام التحكيم لها دور وقائي يتمثل في الحرص على تحري المحكم الدقة والتطبيق السليم للقانون، فضلاً عن تحري الخصوم أنفسهم لسلامة الإجراءات تجنباُ لرفض حكم المحكمين أو إبطاله أو إنهاء الإجراءات قبل إصداره.

٢. إن الرقابة القضائية على أحكام التحكيم لها دور علاجي يتمثل في إبطال الحكم أو رفض تنفيذه عند توفر أحد أوجه بطلانه، أو رفض تنفيذه بهدف ضمان صحة الحكم، والحفاظ على الدور السليم للمنازعة التحكيمية[١].

٣. إن الرقابة على أحكام التحكيم تحقق الموازنة بين احترام إرادة أطراف التحكيم وحرياتهم وبين احترام النظام العام.

٤. إن التحكيم قد يتم بواسطة أشخاص ذوي دراسة فنية أو قانونية عامة لكنهم ليس لهم دراسة أو معرفة بالإجراءات القضائية التي يجب التزامها لضمان سلامة الأحكام، ومن ثم كان من الواجب أن يكون للدولة ممثلة في القضاء العام نوعاً من الرقابة على أحكام هيئة التحكيم للتثبت من خلوه من العيوب الشكلية التي قد تشوبه وتمنع تنفيذه[٢].

٥. إن التحكيم وإن كان ذو طابع اتفاقي من حيث خضوعه لإرادة أطراف التحكيم؛ إلا أنه لا يتم في جميع الأحوال إلا وفق القواعد التي يضعها نظام التحكيم وإجراءاته، مما يبرر الرقابة من سلطات الدولة لضمان عدم مخالفة التحكيم للنظام[٣].

٦. إن اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع يستند في أساسه إلى النظام الذي أجاز

---

(١) انظر: حيدر مدلول بدر، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ص ٦٢.

(٢) انظر: فؤاد علي القهالي، النظام القانوني لتنفيذ أحكام المحكمين القانونية دراسة مقارنة، ص ٧٨.

(٣) انظر: محمد يوسف علام، بحوث إدارية في القوانين العمانية، ص ١٠.

التحكيم استثناء وجعل الاختصاص معقوداً لها، ومتى كان الأمر كذلك فللنظام أن يقرر الرقابة التي تحقق أهدافه[١].

(١) انظر: نورهان سعيد حسين: التحكيم في عقود الاحتراف الرياضي، ص ٣٤.

## المبحث الثاني

## دعوى بطلان حكم التحكيم: خصائصها وإجراءاتها

### المطلب الأول

### خصائص دعوى بطلان حكم التحكيم

نظم الباب السادس من نظام التحكيم السعودي أحكام دعوى بطلان حكم التحكيم ـ، ويتضح أن هذه الدعوى تتميز بالخصائص التالية:

**أولا:** إنها في عمومها دعوى إجرائية، وذلك لأن المحكمة المختصة بنظرها ممنوعة نظاما من إعادة النظر في وقائع دعوى التحكيم والفصل في موضوعها، حيث نصت المادة (٤/٥٠) من نظام التحكيم على أنه: (تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع) بخلاف محاكم الاستئناف فإن الخصومة تنتقل إليها من الدرجة الأولى بكل مشتملاتها لإعادة النظر والفصل في موضوعها.

**ثانيا:** إنها دعوى تقريرية تستهدف تقرير بطلان أو عدم بطلان أحكام التحكيم، وهذا ما تشير إليه المادة (٢/٥١) من نظام التحكيم، فقد حصرت صلاحيات المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان في الحكم بتأييد حكم التحكيم أو بطلانه فحسب ولم تمنحها أية صلاحيات أخرى، تتعلق بموضوع النزاع أو مراكز الخصوم[(١)].

**ثالثا:** إنها دعوى مبتدأة لاحقة لتمام دعوى التحكيم، وليست جزءا أو

---

(١) تنص المادة (٢/٥١) من نظام التحكيم على التالي: (إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ).

مرحلة من مراحل خصومة التحكيم أو درجة من درجات نظرها، كما لا تعتبر طريقاً من طرق الطعن على أحكام هيئة التحكيم، وذلك لأن المادة (٤٩) من نظام التحكيم قررت صراحة عدم قبول أحكام التحكيم للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن[١]، وبالتالي فإن المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان لا تنظرها باعتبارها محكمة أعلى درجة من هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم المطعون، بل باعتبارها جهة مختصة بنظر دعوى مستقلة هي دعوى البطلان[٢].

**رابعا:** إنها دعوى موضوعية تختص بالرقابة على عيوب محصورة حددتها المادة (٥٠) من نظام التحكيم على سبيل الحصر؛ وهي في مجملها تتعلق بصحة وسريان اتفاق التحكيم، وأهلية أطرافه وتمتعهم بحقهم في الدفاع، بالإضافة إلى الرقابة على شروط تشكيل هيئة التحكيم والتزامها بالقواعد الموضوعية، والرقابة على الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم ومدى موافقته للشريعة الإسلامية والنظام العام وما اتفق عليه الأطراف، وبالتالي فإن المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان التحكيم -بخلاف محكمة الاستئناف- لا ينتقل إليها الحكم بوقائعه وموضوعه، ولا يكون لها ما لهيئة التحكيم من سلطات في نظر النزاع ومناقشة أدلة الإثبات وأوجه الدفاع والدفوع، كما لا يكون لها أن تسمح للخصوم بتقديم أدلة إثبات جديدة أو أوجه دفاع أو دفوع تتعلق بالموضوع سواء سبق تقديمها أمام هيئة التحكيم أم لا[٣].

---

(١) تنص المادة (٤٩) من نظام التحكيم على التالي: (لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم).

(٢) انظر: محمود عمر محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد دراسة تأصيلية، ص ٣٢٧ - ٣٢٩.

(٣) انظر: محمد إبراهيم خيري الوكيل، التعليق على نصوص نظام التحكيم السعودي =

**خامسا:** إنها دعوى ذات إجراءات مخصوصة مغايرة لإجراءات الدعاوى القضائية، وهذا ما ألمحت إليه المادة (٤٩) من نظام التحكيم التي نصت على أن رفع دعوى البطلان يتم (وفقا للأحكام المبينة في هذا النظام) مستبعدة بذلك الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وهذا ما تؤكده أيضا المادة (٥١) من نظام التحكيم التي خصصت دعوى البطلان بإجراءات وآثار ومدد نظامية مخصوصة ومغايرة لمدد وإجراءات طرق الطعن القضائية، من بينها أن أجلها (٦٠) يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم.

**سادسا:** إن الآثار المترتبة على دعوى البطلان تختلف عن الآثار المترتبة عن دعاوى الاستئناف والنقض، فدعوى البطلان يترتب عليها تقرير حكم هيئة التحكيم أو بطلانه وجواز لجوء طرفي التحكيم في حال الحكم بالبطلان إلى القضاء الوطني أو إعادة التحكيم، مع الوقوف عند هذا الحد دون التطرق للموضوع والفصل فيه أو إحالته إلى جهة أخرى، بخلاف محكمة الاستئناف التي تقوم بنظر الموضوع والفصل فيه، وبخلاف محكمة النقض التي إذا رأت إلغاء الحكم المطعون فيه فإنها تعيده غالباً إلى محكمة الدرجة الثانية التي أصدرته لنظره أمام دائرة أخرى، وإن كان هذا لا ينفي حقها في التعرض للموضوع والحكم فيه مباشرة دون إعادته للمحكمة المذكورة[(١)].

وفي ضوء الخصائص السابقة التي استقيناها من نظام التحكيم السعودي يتبن لنا جوهر وماهية "دعوى بطلان حكم التحكيم" في هذا النظام، وأننا بصدد دعوى مخصوصة ومختلفة عن سائر دعاوى الرقابة القضائية الأخرى من حيث موضوعها وإجراءاتها وغاياتها وآثارها؛ وأنها تستهدف بالدرجة الأولى الرقابة

---

الجديد، ص ٧٨.

(١) انظر: ماهر مصطفى محمود، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، ص ٢٨٠. وانظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي، المادة (١٩٨).

على حكم التحكيم من بعض الجوانب الإجرائية والشكلية التي تؤثر فيه دون النظر في موضوع الحق والمراكز القانونية، كضمانة لصحته وصدوره بطريقة متوافقة مع إرادة الأطراف ومقتضيات العدالة والنظام العام.

## المطلب الثاني

## إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم

### أولا: الأجل النظامي لدعوى البطلان:

حددت المادة (١/٥١) من نظام التحكيم السعودي الأجل النظامي لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم للطرف الراغب في رفعها، وليس من تاريخ صدوره، وهذا الأجل من الآجال الحتمية التي لا يجوز مخالفتها ولو باتفاق طرفي التحكيم، ومن ثم إذا كانت أوراق الدعوى خالية مما يفيد إبلاغ الحكم إلى أي من طرفي الدعوى فإن ميعاد رفع دعوى البطلان يكون مفتوحا لهما(١)، أما إذا مضت هذه المدة فإن حق الطرف المبلغ بالحكم يسقط في الطعن بالبطلان، ومن ثم إذا أقام أحد الطرفين دعوى البطلان ودفع الطرف الآخر بمضي المدة وقدم البينة على ذلك كان للمحكمة المختصة أن تحكم بصرف النظر عن الدعوى لانقضاء الأجل النظامي.

إن ميعاد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم لا ينفتح إلا بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه، لا يغير من ذلك علم الأخير بالحكم بأي طريق آخر إذ أن المقرر أنه متى رتب القانون بدء سريان ميعاد على إجراء معين فإنه لا يجوز الاستعاضة عن هذا الإجراء بأي إجراء آخر، كما لا يغير من هذا النظر أيضاً القول بتحقيق الغاية من الاجراء وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات وذلك لما هو مقرر من أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما في

---

(١) نقض مدني الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٩ ت بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ م مكتب فني ٥٢ الجزء ١ ص ٤٣١.

ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.[١]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أجل الستين يوماً يعتبر أجلاً كبيراً بشكل ملحوظ للطعن في حكم التحكيم، إذ يتجاوز هذا الأجل في مدته جميع المواعيد المقررة للطعن في الأحكام القضائية في النظام السعودي في الظروف العادية، مما يجعله غير متلائم مع طبيعة نظام التحكيم وما يهدف إليه من سرعة الفصل في المنازعات المعروضة عليه؛ الأمر الذي يجعل طول مدة الطعن في حكم التحكيم سبباً للتقليل من هذه الميزة[١].

ويقترح الباحث تقليص مدة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم إلى ثلاثين يوماً.

ومن جانب آخر تصدى نظام التحكيم لاحتمال قيام أحد أو كلا الطرفين التنازل المسبق عن حقه في رفع دعوى بطلان التحكيم، واعتبار الحكم التحكيمي الذي سيصدر هو حكم نهائي، ولا يجوز الطعن فيه، فقرر النظام في هذه الحالة عدم الاعتداد بمثل هذا التنازل المسبق وتأييد حق الطرف مدعي البطلان في رفع دعوى البطلان مالم يقع التنازل بعد صدور الحكم التحكيمي [٢]

### ثانيا: المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان:

حددت المادة (٨) من نظام التحكيم السعودي المحكمة المختصة بصلاحيات ممارسة الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان، حيث منحت هذه الصلاحية لمحكمة الاستئناف، غير أن تعيين المحكمة المختصة من بين محاكم الاستئناف في المملكة يختلف باختلاف نوع التحكيم إن كان محلياً أو دولياً.

---

(١) انظر: محمود عمر محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد دراسة تأصيلية، ص ٣٤٣.

(٢) انظر: عمر الخولي، الأسس والمبادئ العامة للتحكيم التجاري ، ص ٢٨٢

ففي التحكيم المحلي يقصد بمحكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف التي تتبعها المحكمة الابتدائية المختصة أصلا بنظر النزاع ولائياً ونوعياً ومكاناً وقيمياً عند رفعه أمام القضاء، حيث نصت المادة (١/٨) من نظام التحكيم السعودي على التالي: (يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم...معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع)، وبناء على ذلك ينبغي البحث قبل رفع دعوى البطلان عن المحكمة الابتدائية التي كان ينبغي رفع النزاع أمامها في حال عدم وجود اتفاقية تحكيم، وذلك وفقا لقواعد الاختصاص العامة المذكورة في نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ نظراً لسكوت نظام التحكيم عن ذلك.

أما إذا كانت دعوى التحكيم تجارية دولية فإن الاختصاص فيها وفقا للمادة (٢/٨) من نظام التحكيم السعودي يكون معقوداً لمحكمة الاستئناف بمدينة الرياض على وجه التحديد، ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى غير محكمة الرياض.

وقد فسر البعض اختصاص محكمة الاستئناف دون سواها بنظر دعوى البطلان بما يلي:

١. إن أطراف التحكيم عدلوا بداية عن عرض الموضوع على المحكمة الابتدائية المختصة بنظر النزاع، ومن ثم يكون من غير المنطقي أن يرجعوا إليها بعد حكم هيئة التحكيم.

٢. إن دعوى البطلان تتعلق بصحة أو بطلان حكم، ومن ثم يكون من المناسب طرحها على محكمة أعلى من المحكمة الابتدائية.

٣. إن محكمة الاستئناف أقدر على الفصل في دعوى البطلان في أسرع وقت[١].

**ثالثا: أثر رفع دعوى البطلان على طلب التنفيذ والأجل القانوني للفصل فيها:**

إذا رفعت دعوى البطلان في الأجل القانوني المحدد كان لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تنظرها دون إيقاف تنفيذ حكم التحكيم، ما لم يطلب أحد الأطراف إيقاف التنفيذ في صحيفة الدعوى مستنداً لأسباب جدية، فإذا طلب منها ذلك كان عليها أن تفصل في طلب الإيقاف في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وجاز لها عند الحكم بوقف التنفيذ أن تطلب كفالة أو ضمان مالي من طالبه، كما يجب عليها بعد ذلك أن تفصل في دعوى البطلان خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ صدور أمر الإيقاف[٢].

---

(١) انظر: هيثم السيد عبد الواحد، الرقابة القضائية من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم، ص ١٧٧.

(٢) انظر: نظام التحكيم السعودي، المادة (٥٤).

## المبحث الثالث

## أسباب الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان

حددت المادة (٥٠) من نظام التحكيم السعودي نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم والأسباب التي يشترط توافر أحدها على الأقل لرفع الدعوى ومن ثم دخول حكم التحكيم في حيز الرقابة القضائية، ويمكن تقسيم هذه الأسباب حسب نوعية الرقابة القضائية على النحو التالي:

### المطلب الأول

### الرقابة على اتفاق التحكيم

أخضع النظام السعودي حكم التحكيم للرقابة القضائية من جوانب متعددة تتعلق بالأساس الذي بُني عليه، وهو: اتفاق التحكيم سواء كان شرطا أو مشارطة، وذلك للتحقق من وجوده، وصحة انعقاده، وسريانه، وعدم بطلانه، والمسائل الخاضعة للتحكيم، حيث رتب النظام السعودي بطلان حكم التحكيم عند تخلف أحد هذه الأسباب لصدوره بلا أساس، وفيما يلي بيان لجوانب هذه الرقابة بالتفصيل:

**أولا: الرقابة على صحة وسريان اتفاق التحكيم:** منح النظام السعودي القضاء سلطة في الرقابة على حكم التحكيم من جانب صحة وسريان أساسه الذي بني عليه وهو اتفاق التحكيم، حيث نصت المادة (٥٠/١/أ) من نظام التحكيم السعودي على قبول دعوى البطلان (إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته) .

إن طلب بطلان حكم التحكيم لعدم وجود اتفاق تحكيم حقيقة حسبما يفهم من ظاهر الفقرة الأولى من هذه المادة أمر يصعب تصوره، لأن اتفاق التحكيم هو الأساس الذي بناء عليه وعلى ما تضمنه من محددات تشرع هيئة التحكيم في نظر المنازعة ثم تصدر حكمها ثم يتم الاعتراض عليه، وبالتالي فإن القول بعدم وجود الاتفاق بالكلية وجوداً حقيقياً يلزمه عدم وجود إجراءات التحكيم أصلاً ثم

عدم وجود الحكم والاعتراض تبعا، لا سيما أن نظام التحكيم السعودي أفرد مادة مستقلة وهي المادة (٩) لتحديد شروط اتفاق التحكيم المعتبر ومن بينها أن يكون مكتوباً، فكيف يتصور أن يصدر حكم تحكيم ويتم الاعتراض عليه بينما الاتفاق غير موجود حقيقة؟! ولذا نميل في هذه الصدد إلى القول بأن عدم الوجود المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة ينبغي حمله على عدم الوجود الحكمي الذي يكون معه الاتفاق في حكم المعدوم بسبب تخلف أحد أركانه أو فقدان أحد شروطه أو بسبب إنكار أحد الأطراف لمحتواه وليس عدم الوجود الفعلي لوثيقة الاتفاق.

أما سائر الأسباب الأخرى المذكورة في المادة (١/٥٠/أ) وهي: إذا كان الاتفاق باطلاً أو قابلاً للبطلان أو منتهي المدة، فهي من باب ذكر الخاص بعد العام للتأكيد عليه؛ لأن اتفاق التحكيم باعتباره عقدًا؛ يجب أن تتوافر فيه شروط صحة العقد من حيث كونه قائماً على التراضي وارد على محل مشروع بالإضافة إلى كونه سارياً ومكتوباً إلى غير ذلك من الشروط، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط جاز الدفع ببطلانه عن طريق دعوى البطلان، لأنه حينئذ يكون في حكم المعدوم؛ والمعدوم لا يبنى عليه حكم[(١)].

وأما فيما يتعلق بعبارة "سقط بانتهاء مدته" المذكورة في عجز المادة (١/٥٠/أ) فهي تشير إلى تلك الحالة التي يتضمن فيها اتفاق التحكيم النص على أن تبدأ إجراءات التحكيم خلال مدة معينة من واقعة معينة أو من قيام المنازعة أو من الاتفاق؛ بحيث إذا لم تبدأ الإجراءات قبل انقضاء هذه المدة سقط اتفاق التحكيم واسترد كل من الطرفين حقة في الالتجاء إلى قضاء الدولة، ويدخل في هذه الحالة أيضا ما إذا تجاوزت إجراءات التحكيم المدة التي اتفق الطرفان على

(١) انظر: محمود عمر محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد دراسة تأصيلية، ص ٣٣٢.

وجوب صدور الحكم خلالها أو التي حددها النظام الإجرائي[١].

وفي هذه الحالة نكون بصدد اتفاق تحكيم موجود فعلاً لكنه معدوم حكماً بسبب انقضاء المدد، ومن ثم يمكن لأي من أطراف التحكيم رفع دعوى البطلان استناداً إلى أن حكم التحكيم صدر في دعوى رفعت بعد انقضاء أجل الاتفاق أو بعد انقضاء المدة المحددة لصدور الحكم، أي صدر على غير أساس.

**ثانيا: الرقابة على مضمون اتفاق التحكيم:** إذا كانت الرقابة التي تم التطرق لها في الفقرة السابقة تتعلق ببطلان حكم التحكيم لعدم وجود أساسه حقيقةً أو حكماً، فإننا نستعرض في هذه الفقرة صورة جزئية لعدم الوجود تتمثل فيما إذا كانت أجزاء من حكم التحكيم فصلت في مسائل غير مشمولة في اتفاق التحكيم، وهي الصورة الواردة في المادة (١/٥٠/و) التي تنص على قبول دعوى البطلان (إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها حكم التحكيم) فالفرق بين هذه الصورة وسابقتها أن الأولى تتعلق بصدور حكم التحكيم بناءً على اتفاق معدوم ولو حكماً، بينما تتعلق الأخيرة بمسألة معدومة في اتفاق قائم بالفعل.

ونشير إلى أن حرص نظام التحكيم السعودي على عدم إهدار أحكام التحكيم إهداراً كلياً لمجرد وجود جزئية من جزئيات الحكم غير مشمولة في اتفاق التحكيم، ولهذا نصت المادة (١/٥٠/و) على أنه (... ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها) مما يعني أن المحكمة المختصة ستصدر حكم البطلان مخصوصا بمسائل معينة.

---

(١) انظر: هنادي أسعد العمادي، اتفاق التحكيم بين الرقابة القضائية السابقة له والرقابة القضائية اللاحقة وفقا لأحكام قانون التحكيم الأردني، ص ٧٥.

**ثالثا: الرقابة على شروط اتفاق التحكيم المتعلقة بالمتعاقدين:** منح النظام السعودي القضاء سلطة في الرقابة على حكم التحكيم من حيث مدى توافر شرط الأهلية في أطراف التحكيم، حيث نصت المادة (١/٥٠/ب) من نظام التحكيم السعودي على قبول دعوى بطلان حكم التحكيم: (إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته) وتأتي هذه الرقابة مترتبة على المادة (١/١٠) من نظام التحكيم والتي تنص على أنه (لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعياً- أو من يمثله-، أم شخصاً اعتبارياً).

وشرط الأهلية من الشروط الحرية بالرقابة؛ لأن اتفاق التحكيم باعتباره عقد رضائي يلزمه حتى يكون ملزماً ومنتجاً لآثاره المترتبة على أحكامه أن يكون كل طرف من أطرافه متمتعاً بالأهلية، بخلاف ما إذا كان أحد أطرافه عند الإبرام عديم الأهلية أو ناقصها أو مصاباً بعارض من عوارض الأهلية فإن حكم التحكيم الصادر بناء على هذا الاتفاق سيكون باطلاً لبطلان ما بني عليه، ومن ثم يكون واقعاً تحت طائلة دعوى البطلان[١].

ونلحظ في هذه المادة أنها عالجت إشكالية اختلاف القوانين والأنظمة في تحديد سن الرشد، فنصت على أن المعتمد في اعتبار أحد أطراف اتفاق التحكيم راشداً من عدمه هو قانون دولة جنسيته، كما أنها عالجت إشكالية اختلال الأهلية في وقت دون آخر فقررت أن المعتبر في الأهلية هو وقت إبرام اتفاق التحكيم.

□

(١) انظر: عمرو محمد حامد، علاقة القضاء السعودي بالتحكيم المحلي، ص ٢٢٥.

## المطلب الثاني

## الرقابة القضائية على القواعد الإجرائية للتحكيم

ثمة رقابة القضائية من جانب تطبيق قواعد التحكيم الإجرائية التي اختارها أطراف التحكيم أو فرضها النظام لضمان سلامة الحكم، وتتمثل هذه الرقابة فيما يلي:

**أولا: الرقابة على تشكيل هيئة التحكيم:** للقضاء دور في الرقابة على حكم التحكيم من حيث مدى الالتزام بالقواعد النظامية الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم التي أصدرته، وذلك عندما لا يتفق أطراف التحكيم على اختيارها، حيث نصت المادة (٥٠/١/٥) من نظام التحكيم على قبول دعوى البطلان (إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين) وربما يكون مرجع البطلان في هذه الحالة إلى فقدان المساواة بين الأطراف حيث لا يؤمن ميل هيئة التحكيم إلى أحد أطراف التحكيم إذا عينت أو تم اختيارها اختياراً باطلاً[(١)].

وتشمل الرقابة المقررة بهذه المادة صورتين:

**الصورة الأولى:** إذا كان هناك عيب في تشكيل هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم المطلوب بطلانه، كما لو صدر عن هيئة مشكلة من اثنين أو أربعة بالمخالفة للمادة (١٣) من نظام التحكيم التي تنص على أن (تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، على أن يكون العدد فردياً وإلا كان التحكيم باطلاً).

**الصورة الثانية:** إذا لم يتوفر في المحكم المعين الشروط الواجب توافرها فيه والمنصوص عليها في المادة (١٤) من نظام التحكيم، كما لو كان المحكم

---

(١) انظر: محمود عارف الكفارنة، النظام القانوني للتحكيم التجاري في ظل القانونين المصري والأردني، ص ٢٥٥.

غير كامل الأهلية، أو غير محمود السيرة والسلوك[١].

أجاز نظام التحكيم السعودي لأي من الطرفين رفع دعوى البطلان عندما يتم تشكل هيئة التحكيم بالمخالفة للشروط؛ مستخدما الفعل المبني للمجهول (شُكِّلت)، ومن ثم فإن هذه المادة تنسحب على الحالات التي جوز فيها النظام للمحكمة المختصة -محكمة الاستئناف- التدخل بتعيين أحد المحكمين[٢]، وهذا يثير إشكالية -من وجهة نظر الباحث- عندما يتم تعيين المحكم من طرف محكمة الاستئناف بطريقة مخالفة للنظام، كما لو عينت المحكمة محكما غير مستوف للشروط المنصوص عليها نظاما، ففي هذه الحالة وبموجب هذه المادة يحق لأي من أطراف التحكيم رفع دعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف استناداً للعيب الذي اكتنف تشكيل هيئة التحكيم بسبب خطأ محكمة الاستئناف ذاتها، وبالتالي تصبح محكمة الاستئناف رقيبة على الحكم المعيب بسببها!! ومما يعقد الأمر أن النظام أقفل الباب دون الاعتراض على قرارات محكمة الاستئناف المتعلقة بتعيين المحكمين بأي من طرق الاعتراض القضائية، فقد قررت المادة (٤/١٥) من نظام التحكيم عدم قابلية قرارات تعيين المحكمين الصادرة من المحكمة المختصة -محكمة الاستئناف- بموجب الفقرتين (١/١٥) و(٢/١٥) للطعن استقلالاً بأي طريق من طرق الطعن.

وفي ضوء ذلك يقترح تعديل المادة (٥/١/٥٠) بما يتضمن قبول دعوى البطلان (إذا شكلت هيئة التحكيم من طرفي التحكيم على وجه مخالف لهذا النظام) لتفادي هذه الإشكالية، لكن تبقى الإشكالية قائمة فيما لو عينت محكمة

---

(١) انظر: محمد إبراهيم خيري الوكيل، التعليق على نصوص نظام التحكيم السعودي الجديد، ص ٧٤.

(٢) هي حالات محددة قررتها المادة (١٥) من نظام التحكيم ومنها إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد فإن المحكمة المختصة تتولى اختياره.

الاستئناف هيئة التحكيم بالمخالفة للنظام فإن هذا عيب لا يمكن تداركه.

**ثانيا: الرقابة على كفالة حق الدفاع:** أكد نظام التحكيم السعودي على دور القضاء في الرقابة على حكم التحكيم حال إخلال هيئة التحكيم بحق الدفاع أثناء إجراءات نظر دعوى التحكيم؛ إذ نصت المادة (١/٥٠/ج) من نظام التحكيم السعودي على قبول دعوى البطلان (إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته) وذلك لأن حق الدفاع مبدأ أساسي يجب احترامه، ولا محيص عنه لتحقيق محاكمة عادلة سواء أكانت طبقاً للقانون أو طبقاً لقواعد العدل والإنصاف[١].

وظاهر أن المعتبر في هذه المادة بالدرجة الأولى هو مراعاة حق الدفاع سواء كان المساس به لسبب من الأسباب المتعلقة بالإبلاغ أو غيرها ما دام أن أحد الأطراف عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته.

**ثالثا: الرقابة على إجراءات التحكيم وشروط الحكم:** فرض النظام السعودي نوعاً من الرقابة القضائية على حكم التحكيم من جانب امتثال هيئة التحكيم بالإجراءات التحكيمية والشروط الواجب توافرها في الحكم بشرط أن تكون أثرت في مضمونه، حيث نصت المادة (١/٥٠/ز) من نظام التحكيم السعودي على قبول دعوى بطلان حكم التحكيم (إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه).

وقد فرقت هذه المادة بين صورتين من صور الرقابة:

---

(١) انظر: عواد جمعة، المساعدة والرقابة القضائية للعملية التحكيمية في النظام السعودي دراسة تحليلية، ص ٥٧.

**الصورة الأولى:** إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، كما لو أصدرته دون مداولة، أو لم تضمنه بياناً بأسماء المحكمين الذين أصدروه أو تاريخ صدوره، أو لم يقم المحكمون بتوقيعه، أو كان منطوقه متناقضاً مع بعضه البعض، أو كان متناقضاً مع الأسباب.

**الصورة الثانية:** إذا استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه، كما لو لم تراع هيئة التحكيم أثناء نظر الدعوى حق الدفاع والمساواة بين الخصوم[(١)].

ورتبت هذه المادة الرقابة على كل العيوب التي يمكن أن تشوب الحكم لمخالفة أي شرط أو إجراء دون تحديد، ومن ثم فإن كل مخالفة لشرط من شروط حكم التحكيم المنصوص عليها في المادة (٤٢) وكل تجاوز لإجراءات التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من النظام تجعل الحكم واقعاً تحت طائلة دعوى البطلان شريطة أن تكون التجاوزات الإجرائية قد أثرت في حكم التحكيم، ومن ثم يجب على من يرفع دعوى البطلان أن يضمن لائحة دعواه ما يثبت أن التجاوز أثر في الحكم وأن يحدد الأثر، وإلا كانت دعواه غير مقبولة.

□

(١) انظر: محمد إبراهيم خيري الوكيل: التعليق على نصوص نظام التحكيم السعودي الجديد، ص ٧٥.

## المطلب الثالث

## الرقابة القضائية على تطبيق القواعد الموضوعية للتحكيم

انطلاقاً من مبدأ احترام إرادة طرفي التحكيم أخضع النظام السعودي حكم التحكيم للرقابة القضائية في جانب التحقق من التزام هيئة التحكيم بتطبيق قواعد التحكيم الموضوعية التي اختارها أطراف التحكيم(١)؛ وذلك للتأكد من عدم استبعادها أو أي منها، حيث نصت المادة (١/٥٠/ د) من نظام التحكيم على قبول دعوى البطلان (إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع) وبما أن هذه المادة استخدمت صيغة (أي) وهي من صيغ العموم فإن حكم التحكيم يقع تحت طائلة دعوى البطلان إذا تجاوزت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية المختارة ولو باستبعاد قاعدة واحدة منها.

أما قيد (استبعاد) فإنه يخرج الحالات التي تخطئ فيها هيئة التحكيم في اختيار القواعد الصحيحة؛ لأن هذه الحالة مجرد خطأ في تطبيق القانون، وبالتالي لا تدخل تحت الرقابة القضائية المقررة بهذه الفقرة(٢).

وفي هذا الصدد يرى البعض أن حالة الخطأ لا تختلف كثيراً عن حالة الاستبعاد وأنها في الحقيقية تعادل استبعاد القانون واجب التطبيق(٣).

---

(١) ألزمت المادة (١/٣٨/أ) من نظام التحكيم السعودي هيئة التحكيم بالتقيد بالقواعد النظامية والقانونية التي اختارها أطراف النزاع إخضاعه لها، حيث نصت على التالي: (تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع).

(٢) انظر: محمد خير عمار: النظام القانوني في أساليب تسوية المنازعات الهندسية ذات العنصر الأجنبي، ص ٢٢٦.

(٣) انظر: هيثم السيد عبد الواحد، الرقابة القضائية من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم، ص ١٨٨.

ومن الملاحظ هنا أن المادة قيدت رفع دعوى البطلان في هذه الحالة باستبعاد أي من (القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع) ولما أنه لا اجتهاد مع صراحة النص فإن هذا الحكم لا يجد مبرره في تسبيب دعوى البطلان إلا عندما لا تطبق هيئة التحكيم القواعد النظامية التي حددها أطراف التحكيم أنفسهم، بخلاف ما لو استبعدت هيئة التحكيم أي من القواعد النظامية التي اختارتها الهيئة نفسها بموجب المادة (١/٣٨/ب)[١] التي تتيح لها اختيار القواعد الموضوعية عند عدم اتفاق أطراف النزاع على قواعد معينة، وعليه فإن حكم التحكيم لا يقع تحت طائلة دعوى البطلان عندما تستبعد هيئة التحكيم كل أو بعض القواعد التي اختارتها هي نفسها[٢].

□

(١) تنص هذه المادة على التالي: (إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع).

(٢) انظر: محمد إبراهيم خيري الوكيل، التعليق على نصوص نظام التحكيم السعودي الجديد، ص ٧٣. وانظر: عمر محي الدين المصري، سلطة القضاء في إبطال حكم التحكيم موضوعيا، ص ٩٥.

## المطلب الرابع

## الرقابة القضائية على معارضة حكم التحكيم للنظام العام

يتمثل هذا النطاق من الرقابة القضائية فيما قررته المادة (٢/٥٠) من نظام التحكيم ونصها: (تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام).

وتتميز أسباب الرقابة القضائية المقررة بهذه المادة عن الأسباب المذكورة في المطالب السابقة بأنها يمكن للمحكمة المختصة- محكمة الاستئناف- أن تمارسها وتتصدى لها من تلقاء نفسها دون الحاجة للدفع بها من أطراف التحكيم، وذلك لتعلقها بالنظام العام الذي لا تملك المحكمة المختصة مخالفته، بل يجب عليها القيام على حفظه، ولهذا أفردها النظام بالذكر في هذه الفقرة عن الأسباب السابقة التي يتعين على مدعي البطلان أن يثيرها ويثبت توفرها أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى[١].

وعلى ذلك إذا تبين للمحكمة وجود سبب للبطلان متعلق بالنظام العام غير السبب الذي استندت إليه دعوى البطلان أو كان هو السبب نفسه الذي استندت إليه الدعوى، ولكن لم تتوفر الصفة أو المصلحة في المدعي بشأنه؛ كان للمحكمة أن تقضي ببطلان حكم التحكيم لهذا السبب من تلقاء نفسها[٢].

---

(١) انظر: شمس الدين قاسم الخزاعلة، نطاق سلطان الإدارة في القانون الأردني رقم (٣١) لسنة (٢٠٠١م) دراسة مقارنة مع القانون الإنجليزي الجديد لسنة (١٩٩٦)، ص ١١١.

(٢) انظر: محمود عارف الكفارنة، النظام القانوني للتحكيم التجاري في ظل القانونين المصري والأردني، ص٢٦٢.

ويكاد يكون هذا النوع من الرقابة القضائية هو الهدف الأساس لرقابة الدولة على حكم التحكيم، وذلك حتى يتسنى لها إدماج الحكم في النظام وتنفيذه[١].

وفي ضوء هذه الفقرة يمكن أن نميز بين أنواع الرقابة القضائية التالية:

**أولا: الرقابة القضائية على توافق حكم التحكيم مع النظام العام في المملكة العربية السعودية:**

جاء تعريف النظام العام في المملكة بأنه القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة وفق الأمر الملكي رقم ٤٤٩٨٢ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٤هـ.

وفي هذا الصدد يرى البعض أن من الواجب على المحكم -مثل القاضي- أن يتحلى بقدر كاف من الحس القانوني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي ليستبين ما هو من النظام العام وما هو ليس منه[٢]، لا سيما أن النظام العام بهذا المفهوم قد يضيق ويتسع حسب الوقت والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع[٣].

والهدف من القضاء بالبطلان عند مخالفة النظام العام؛ هو تعلق النظام العام بالمصالح العليا للمجتمع ولكل فرد فيه، ولهذا وجب إخضاع حكم التحكيم المخالف للنظام العام لرقابة السلطة القضائية العامة بصفتها صاحبة الولاية

---

(١) انظر: عواد جمعه، المساعدة والرقابة القضائية للعملية التحكيمية في النظام السعودي، ص ٥٣.

(٢) انظر: عواد جمعه، المساعدة والرقابة القضائية للعملية التحكيمية في النظام السعودي، ص ٥٣.

(٣) انظر: محمد إبراهيم خيري الوكيل: التعليق على نصوص نظام التحكيم السعودي الجديد، ص ٧٦.

للفصل في هذه المسائل[١].

وعليه فإن من حق المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان أن تبطل حكم التحكيم أو الجزء المخالف منه للنظام العام في المملكة حتى ولو كان هذا الحكم متفقا مع ما يسمى بالنظام العام الدولي لا سيما الذي يتعارض مع قيم ومبادئ وأسس المجتمع السعودي[٢].

ونشير في ضوء قيد (تضمن) الوارد في المادة (٢/٥٠) إلى الاتي:

١. إن للمحكمة المختصة أن تحكم ببطلان حكم التحكيم كاملاً إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة ولم يمكن فصل أجزاء الحكم التي تشتمل على المخالفة عن أجزائه الأخرى الصحيحة، أما إذا أمكن فصل الأجزاء التي تخالف النظام العام فإن البطلان يتعلق في هذه الحالة بتلك الأجزاء دون غيرها، وهذا ما يتوافق مع المنهج العام الذي ارتضاه النظام وقرره في عجز الفقرة (١/٥٠/و) والتي تنص على أنه (إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها) .

٢. إنه يجب على المحكمة التي تصدر الحكم ببطلان حكم التحكيم لمخالفته للنظام العام أن تضمِّن تسبيب الحكم ما يؤكد المخالفة ووجه ذلك، لأن العبرة في هذه المقام كما يقول البعض ليس بتعلق الحكم بمسألة تمس

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٧٧.

(٢) انظر: شمس الدين قاسم الخزاعلة: نطاق سلطان الإدارة في القانون الأردني رقم (٣١) لسنة (٢٠٠١م) دراسة مقارنة مع القانون الإنجليزي الجديد لسنة (١٩٩٦)، ص ١١٢.

النظام العام وإنما بتضمن الحكم فعلاً ما يخالف النظام العام[١].

٣. يرى البعض أن الرقابة القضائية المقررة في هذه الفقرة تتعلق فقط بما تضمنه الحكم في منطوقه لا ما أوردته هيئة التحكيم في تسبيبه، وأن القاضي غير معني بالرقابة على ما ورد في فقرة التسبيب[٢].

## ثانيا: الرقابة القضائية على توافق حكم التحكيم مع أحكام الشريعة الإسلامية:

المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان تقضي وجوباً من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية). (٢/٥٠)

وهذه الحالة من الرقابة القضائية ترتبط بالبعد الدستوري لنظام التحكيم، فالشريعة الإسلامية وأحكامها المستقاة من الكتاب والسنة هي النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية[٣].

ومن ثم يجب أن تكون كافة الأنظمة واللوائح والمعاملات والعقود والأحكام متوافقة مع أحكام الشريعة، وإلا وجب تعديل أو إلغاء كل ما يتعارض معها، وهذا الوضع ينطبق على اتفاق التحكيم ومن بعده حكم التحكيم؛ فإذا وجد بأي منهما ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية جاز لأطراف التحكيم الدفع ببطلان الحكم بناء على ذلك، كما أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان من

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٥١.

(٢) انظر: حيدر مدلول بدر، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ص ١٩٩.

(٣) تنص المادة (١) من النظام الأساسي للحكم على التالي: (المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم).

تلقاء نفسها[١].

ونظراً لأن الشريعة الإسلامية وما نصت عليه في شتى المجالات تعتبر هي المكون الرئيسي للنظام العام والنظام الدستوري في المملكة[٢]، جاء نص المادة (٣/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي بتعريف النظام العام بأنه: أحكام الشريعة الإسلامية.

**ثالثا: الرقابة على موافقة الحكم لاتفاق التحكيم:** إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف ما تفق عليه طرفا التحكيم وجب على المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها الحكم بطلان حكم التحكيم إذا تكشف لها أن حكم التحكيم مخالف لما اتفق عليه أطراف التحكيم، وإن لم يطلب أيهم الحكم بذلك.

وفي هذا الصدد نرى أن بعض المسائل المتعلقة بمخالفة الحكم لاتفاق التحكيم، أعطى فيها النظام للمحكمة المختصة صلاحية الحكم بالبطلان بناء عليها من تلقاء نفسها وفي الوقت نفسه أجاز لأطراف النزاع الدفع بها طلبا للحكم بالبطلان، وذلك للأسباب المنصوص عليها في الفقرات (د، و) من المادة (٥٠) من نظام التحكيم.

**رابعا: الرقابة القضائية على موضوع النزاع.** ألزم نظام التحكيم السعودي المحكمة المختصة -محكمة الاستئناف- بالحكم ببطلان حكم التحكيم ولو من تلقاء نفسها عندما يكون موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها، إذ نصت المادة (٢/٥٠) من نظام التحكيم على التالي: (تقضي المحكمة

---

(١) انظر: عمرو محمد حامد، علاقة القضاء السعودي بالتحكيم المحلي، ص ٢٢٨

(٢) انظر: محمد إبراهيم خيري الوكيل: التعليق على نصوص نظام التحكيم السعودي الجديد، ص ٧٦.

المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم...إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام).

والمسائل التي لا يجوز التحكيم فيها حصرتها المادة (٢) من نظام التحكيم السعودي حيث نصت على التالي: (لا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح)، وعليه فإن المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها نوعان:

**النوع الأول:** المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية:

وهي تلك المنازعات المرتبطة بالأحوال الشخصية مثل تلك التي يتحدد بموجبها ما إذا كان الشخص وارثاً أم غير وارث، وكذلك صحة عقد النكاح أو بطلانه، أو الرضاع، أو اثبات النسب، أو العدة، أو صحة وقوع الطلاق، أو اللعان بين الزوجين، أو الحضانة، أو توافر الأهلية الشرعية أو القانونية، وذلك لتعلق حق الغير بها وارتباطها بآثار شرعية ذات ارتباط مباشر بالنظام العام. (١)

**النوع الثاني:** المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ولضبط هذه المسائل حددت المادة (٣٩٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي المسائل التي يجوز فيها الصلح على وجه الحصر، حيث نصت على التالي (يجب أن يكون المتصالح عنه مما يصح أخذ العوض في مقابله) وعليه فإن كل ما لا يجوز أخذ العوض عنه لا يجوز الصلح فيه، وذلك كجرائم الحدود واللعان بين الزوجين، لأنها تتعلق بحق خالص لله سبحانه وتعالى.(٢)

---

(١) انظر: عمر الخولي، الأسس والمبادئ العامة للتحكيم التجاري ، ص ٤٧.

(٢) انظر: محمد إبراهيم خيري الوكيل: التعليق على نصوص نظام التحكيم السعودي الجديد، ص ٧٧.

وبالرغم من ذلك يوجد اتجاهان فيما يتعلق بفائدة فقرة (إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام):

**الاتجاه الأول:** يرى أن هذه العبارة مضافة للتأكيد على خضوع حكم التحكيم لطائلة البطلان إذا تناول أياً من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها لمخالفتها للنظام العام أو الشريعة الإسلامية(١)، أي أن النظام أكد في عجز المادة (٢/٥٠) على ما جاء في صدرها، فذكر الخاص بعد العام لمزيد الاهتمام به والتنبيه عليه.

**الاتجاه الثاني:** يرى أن هذه العبارة تعالج بطلان اتفاق التحكيم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لاشتماله على مسألة لا يجوز تسويتها عن طريق التحكيم(٢).

والفرق بين الاتجاهين أن الاتجاه الأول ينظر إلى الفقرة على أنها تتعلق بحكم التحكيم تعلقاً محضاً من حيث مخالفته للنظام العام لفصله في مسألة لا يجوز التحكيم فيها، بينما يرى الاتجاه الثاني أن الفقرة ذاتها تتعلق باتفاق التحكيم تعلقاً أولياً يترتب عليه بطلان حكم التحكيم بالتبعية لفصله في موضوع منصوص عليه في الاتفاق بالمخالفة للنظام العام، وبالتالي يرى أن هذه الفقرة غير مزيدة للتأكيد وإنما وضعت لمعالجة مسألة مستقلة وهي الرقابة القضائية على مخالفة اتفاق التحكيم للنظام العام.

**والرأي الثاني** ما نميل إليه لأن المادة (٢/٥٠) نصت على أن للمحكمة أن تحكم بالبطلان (إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها) ولم تقل بأن للمحكمة أن تحكم بذلك إذا وجدت أن الحكم صدر على

---

(١) انظر: محمود عارف الكفارنة، النظام القانوني للتحكيم التجاري في ظل القانونين المصري والأردني، ص ٢٦٤. وانظر: فارس محمد عمران: موسوعة الفارس، قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ودول أخرى، ص ٢٦٨.

(٢) تنظر: شمس الدين قاسم الخزاعلة: نطاق سلطان الإدارة في القانون الأردني رقم (٣١) لسنة (٢٠٠١م) دراسة مقارنة مع القانون الإنجليزي الجديد لسنة (١٩٩٦)، ص ١١١.

موضوع لا يجوز التحكيم فيه.

ولا يصح القول بأن هذه الفقرة وضعت تأكيداً للفقرة (١/٥٠/و) التي تنص على أن للمحكمة أن تقضي بالبطلان (إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم) لأن هذه المادة تتحدث عن موضوع النزاع الذي يقبل التحكيم لكنه غير مشمول في اتفاق التحكيم، بينما المادة (٢/٥٠) تتحدث عن موضوع النزاع الذي لا يجوز التحكيم فيه أصلاً.

## المبحث الرابع

## آثار الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان

لا يخلو الحكم الصادر في دعوى البطلان من احتمالين، إما الحكم برفض دعوى البطلان وتأييد الحكم الصادر من هيئة التحكيم، وإما الحكم بقبول دعوى البطلان ومن ثمّ إبطال الحكم الصادر من هيئة التحكيم، بينما لم تقرر المادة (٢/٥١) من نظام التحكيم السعودي حالة ثالثة وهي الحكم بإرجاع الحكم لهيئة التحكيم للتعديل عليه، وسوف نقتصر في الفقرات التالية على تحليل ما قررته المادة (٢/٥١) وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك من خلال المطلبين التاليين.:

### المطلب الأول: آثار الرقابة القضائية المترتبة على تأييد حكم هيئة التحكم:

إذا قضت المحكمة المختصة -محكمة الاستئناف- برفض دعوى البطلان وتأييد الحكم الصادر من هيئة التحكيم لعدم توفر أسباب قبول الدعوى المنصوص عليها في المادة (٥٠) فإنه يترب على ذلك الآثار النظامية التالية:

**أولا:** استقرار الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، وعدم جواز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، وهذا وضع نظامي خاص بالحكم الصادر في دعوى البطلان مما يميزه عن غيره من الأحكام الصادرة في الدعاوى القضائية، فبالرغم من أن الحكم المذكور صادراً من محكمة استئناف، وأحكام محكمة الاستئناف من شأنها أن تخضع للطعن عليها بطرق الطعن غير العادية سواء بطلب النقض أمام المحكمة العليا أو بالتماس إعادة النظر إذا توفر سبب نظامي يقتضي ذلك؛ إلا أن نظام التحكيم قرر عدم قبول الطعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتأييد حكم هيئة التحكيم مطلقاً، وهذا منع متعلق بالنظام العام، ومن ثم فإنه يسري نظاما حتى وإن اتفق أطراف النزاع على خلافه، حيث يجب على المحكمة العليا في حال رفع طلب الطعن أمامها أن ترفضه شكلاً.

وهذا ما أخذت به المحكمة العليا -على سبيل المثال- في حكمها الصادر

برقم (٤٢٢٧٤٨٧) وتاريخ (١٤٤٢/١١/١١هـ) حيث تضمن التالي: "إنه وقبل الدخول في الموضوع يتعين معرفة مدى جواز الطعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف برفض دعوى بطلان الحكم التحكيمي من عدمه، وفي بيان ذلك؛ فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم على (أنه إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن). وحيث إن حكم الدائرة صادر برفض دعوى البطلان وهو في حقيقته تأييد لحكم التحكيم لأن حكم الدائرة لا يخلو من إحدى حالتين إما تأييد حكم التحكيم أو بطلانه، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز نظر الاعتراض لعدم قابلية الحكم للطعن".

**ثانيا:** أنه يجب على محكمة الاستئناف الأمر بتنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم إذا لم يكن سبق لها الأمر بتنفيذه، أو الأمر باستئناف تنفيذه إذا سبق لها الحكم بإيقاف التنفيذ، وذلك لأن دعوى البطلان حسبما قررت المادة (٥٤) من نظام التحكيم لا يترتب عليها وقف التنفيذ إلا إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى وكان طلبه مبنياً على أسباب جدية.

□

## المطلب الثاني

## آثار الرقابة القضائية المترتبة على الحكم ببطلان حكم التحكيم

إن ثمة تشريعات تجيز للمحكمة، في حالة الحكم بالبطلان، أن تعيد القضية على المحكمين لإصلاح ما شاب حكمهم من عيوب أو أن تفصل في النزاع بنفسها إذا وجدت أنه صالح للفصل فيه، من ذلك قانون التحكيم الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨م الذي نص على أنه " للمحكمة إذا وجدت ذلك ملائماً بناء على طلب من أحد الأطراف من أجل منح هيئة التحكيم فرصة لاتخاذ أي إجراء أو تعديل في شكل الحكم من شانه إزالة أسباب الابطال دون أن يؤثر على مضمونه. أما في نظام التحكيم السعودي فلا يوجد نص يجيز ذلك ومن ثم فليس للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان سوى أن تحكم بالبطلان أو برفض الدعوى، وليس لها أن تعيد الحكم إلى هيئة التحكيم لتصحيح ما به من بطلان [١].

وفي ضوء هذه المادة نشير إلى النقاط التالية:

### أولا: مضمون حكم البطلان:

حصر نظام التحكيم صلاحية محكمة الاستئناف المختصة بنظر دعوى البطلان في الحكم ببطلان حكم التحكيم عند قناعتها بتوافر سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٥٠) من نظام التحكيم، أي جعل لها أمر تقرير البطلان فحسب، ولم يعطها صلاحية مراجعة حكم التحكيم أو البينات المقدمة في الدعوى وأثرها على موضوع الحكم أو مراقبة صحة أو خطأ ما توصل إليه المحكمون[٢]، وهذا ما أكدت عليه المادة (٤/٥٠) التي تنص على التالي: (تنظر

---

(١) الشرقاوي والشريف مبادى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي ص ٣٥٥

(٢) انظر: محمود علي الرشدان: شرح قانون التحكيم الأردني، شرح تأصيلي وتحليلي لنصوص القانون مدعما بالمبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية، ص ١٦٢.

المحكمة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع) فمقتضى هذه المادة أن محكمة الاستئناف المختصة ليس لها أن تتعرض في حكم البطلان لموضوع حكم التحكيم وإن تكشف لها أن هيئة التحكيم أخطأت في تطبيق القانون أو في تفسيره أو في تأويله أو أخطأت في عرض واقعات النزاع أو تقدير الأدلة والمستندات التي قدمها أطراف التحكيم ، وهذا ما يتوافق مع الفلسفة التي قام عليها نظام التحكيم وذلك لسببين:

١. إن نظام التحكيم حدد أسباب الطعن على سبيل الحصر ولم يجعل من بينها الأخطاء الموضوعية، وبالتالي لا يجوز التوسع في أسباب البطلان أو القياس عليها بإضافة أسباب موضوعية أخرى، لأنه يلزم من ذلك إنشاء سبب جديد للبطلان لم يقرره النظام ولم يقصده.

٢. إن القاضي المختص بنظر دعوى البطلان قاضي بطلان وليس قاضي استئناف حتى يتسنى له نظر الموضوع(١).

نظام التحكيم السعودي لم يلزم المحكمة المختصة بالرقابة القضائية على حكم التحكيم صراحة بتسبيب حكم البطلان، لكن وبالرغم من ذلك أنه من الناحية العملية والمنطقية يلزمها ذلك، لأن الطعن على حكم البطلان لن يستقيم للطاعن إلا بمعرفته للأسباب التي استندت إليها المحكمة عند حكمها بالبطلان، فعندئذ يتسنى له الاعتراض عليها أمام المحكمة العليا، بخلاف ما لو لم تسبب المحكمة حكمها واكتفت فقط بعبارة منطوق الحكم الدالة على قبول الدعوى شكلا وتقرير بطلان حكم التحكيم فإن الطاعن حينئذ لن يجد شيئا يعترض عليه،

---

(١) انظر: هيثم السيد عبد الواحد، الرقابة القضائية من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم، ص ١٨٥ – ١٨٨.

ومما يعزز ذلك أن محكمة الاستئناف السعودية جرت فيها العادة على تسبيب حكم البطلان[١].

**ثانيا: الطعن على حكم البطلان.**

في إطار الرقابة القضائية على حكم التحكيم أجازت المادة (٢/٥١) من نظام التحكيم السعودي الاعتراض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ببطلان حكم التحكيم، وحددت الأجل القانوني للطعن، وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ بالحكم وليس من يوم صدوره.

وفي هذا الإطار حددت المادة (١/١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم المحكمة المختصة بنظر الطعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ببطلان حكم التحكيم، حيث جعلت الاختصاص في ذلك للمحكمة العليا.

ويتضح من ذلك أن نظام التحكيم السعودي فرق بين حالة الحكم بتأييد حكم هيئة التحكيم وحالة الحكم ببطلان حكم هيئة التحكيم، وأنه أجاز الطعن على الحكم في حالة الحكم بالبطلان فقط.

وفي هذا الصدد يرى البعض أن النظام السعودي لم يساو في هذه المسألة بين أطراف الدعوى، لأن المحكوم ضده في حكم التحكيم والذي هو طالب دعوى البطلان؛ إذا حكم ضده أيضاً في دعوى البطلان وخسرها هي الأخرى سيكون محروماً من الطعن على حكم البطلان، بخلاف المحكوم له في دعوى التحكيم فإنه إذا خسر دعوى البطلان المرفوعة ضده سيكون من حقه الطعن على

---

(١) انظر على سبيل المثال: الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، رقم (١٦٦٤) وتاريخ (١٤٤٢/١٢/٢٥هـ) والحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالرياض برقم (٤٥٣٠٩٩١٥٣٥) وتاريخ (١٤٤٥/١٠/٢٣هـ).

حكم البطلان، وهذا يتعارض مع قواعد المساواة بين أطراف الدعوى[١].

وبما أن نظام التحكيم السعودي لم يتعرض لأسباب وإجراءات نظر المحكمة العليا لدعوى الطعن على قرار بطلان حكم التحكيم؛ فإنه يتعين الرجوع في ذلك إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية[٢].

وبناء على ذلك نرى أنه يشترط في دعوى الطعن أمام المحكمة العليا أن تكون مستندة إلى أحد الأسباب المنصوب عليها في المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية، وهي:

١. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

٢. صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلًا سليمًا طبقًا لما نُص عليه نظامًا.

٣. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

٤. الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم.

ويبدو أنه لا إشكال في البنود (١، ٢، ٣) لعدم تعلقها بموضوع الحق، وأن الإشكال يلوح فيما يتعلق بالبند الرابع المتعلق بتكييف الواقعة أو وصفها وصفا غير سليم فإنه غير وارد فيما يتعلق بالطعن على الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم؛ لما أن ليس لمحكمة الاستئناف المطلوب نقض حكمها ليس لها

---

(١) انظر: محمود عمر محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد دراسة تأصيلية، ص ٣٤٨.

(٢) انظر: عبد الله بن محمد أبا الخيل، الرقابة القضائية على التحكيم في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، ص ٦٠.

صلاحية النظر في موضوع الحق، ومن ثم لن يكون ذلك للمحكمة العليا بالطبع باعتبارها المحكمة المختصة بفحص حكم محكمة الاستئناف الصادر في حدود اختصاصها.

وفي ضوء ذلك نوصي بألا يكتفي نظام التحكيم السعودي بالإحالة العامة على قواعد نظام المرافعات الشرعية وأن يتصدر لتفصيل الأحكام الخاصة بالطعن على حكم البطلان أمام المحكمة العليا بالنص عليها تفصيلا في نظام التحكيم.

### ثالثا: أثر حكم البطلان على سريان اتفاقية التحكيم:

لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم محكمة الاستئناف المختصة ببطلان حكم التحكيم، وكذلك لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور قرار هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق طرفاه على خلاف ذلك (م/١٥/لائحة /تحكيم) ولكنه ينقضي بالآتي:

١- بالحكم المهني للنزاع، والأمر بتنفيذه وهذا الطريق الطبيعي لانتهاء اتفاق التحكيم.

٢- باتفاق طرفي التحكيم على إنهائه وفسخه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو بعد صدور الحكم من محكمة الاستئناف المختصة ببطلان حكم التحكيم. (م/٥٠/٣/تحكيم). ولا يجوز الفسخ بعد صدور الحكم من هيئة التحكيم وقبل إبطاله من المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم.

٣- بصدور حكم من هيئة التحكيم، أو محكمة الاستئناف المختصة ينص على إبطال اتفاق التحكيم (م/٢٠/١) (م/٥٠/٣).

٤- إذا حكمت محكمة الاستئناف المختصة بإنهاء إجراءات التحكيم لانتهاء المدة ، فمتى انتهت مدة التحكيم المقررة نظاماً أو المتفق عليها بين طرفي التحكيم ولم تمدها هيئة التحكيم ، أو مدتها وانتهت المدة الممددة ولم يمدها طرفا التحكيم ، وطلب أحد طرفي التحكيم من المحكمة المختصة مدَ المدو أو

إنهاء إجراءات التحكيم ،فحكمت المحكمة المختصة بإنهاء إجراءات التحكيم ،فإن اتفاق التحكيم ينتهي وتنقطع صلة هيئة التحكيم به ويفقد اتفاق التحكيم قوته الملزمة في هذه الحال ،ولأي من طرفي التحكيم رفع دعواه إلى المحكمة الابتدائية المختصة في النزاع (م/٤٠/٣)

## الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله أن وفقني لإتمامه، وأختمه إتماما للفائدة بذكر أبرز ما توصلت إليه من نتائج.

١. تعريف "الرقابة القضائية" بأنها: أعمال التقييم التي تمارسها هيئة قضائية ذات اختصاص نظامي، وفق إجراءات قانونية عادلة، للفصل في مدى مشروعية أعمال جهة أخرى غير قضائية.

٢. تعريف الرقابة القضائية على حكم التحكيم بأنها: تلك الصلاحيات القضائية التي يمنحها النظام لمحكمة وطنية مختصة، لفحص أحكام التحكيم الفاصلة في النزاع والمنهية للخصومة كلها؛ من حيثيات مخصوصة يحددها النظام، وتقرير صحتها أو بطلانها كضمانة لاتساقها مع النظام العام.

٣. "دعوى بطلان حكم التحكيم" ليست مستثناة من طرق الطعن القضائية وإنما هي دعوى مخصوصة ومختلفة عن سائر دعاوى الرقابة القضائية الأخرى من حيث موضوعها وإجراءاتها، وغاياتها، وآثارها، وأهدافها.

٤. تستهدف دعوى البطلان بالدرجة الأولى الرقابة على حكم التحكيم من بعض الجوانب الإجرائية والشكلية التي تؤثر فيه دون النظر في موضوع الحق والمراكز القانونية.

٥. الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أثناء نظر دعوى التحكيم في أجزاء من النزاع؛ لا يتم الطعن عليها إبّان صدورها، وإنما ضمن دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها.

٦. الرقابة على أحكام التحكيم تحقق الموازنة بين احترام إرادة أطراف التحكيم وحرياتهم وبين احترام الدستور والنظام العام.

٧. ثمة خطأ في المادة (٣/٢٠) من نظام التحكيم السعودي، وذلك في عبارة (وفقا للمادة الرابعة والخمسين من هذا النظام) والصحيح: وفقا للمادة الخمسين.

٨. ما تضمنته المادة (٥٠) من نظام التحكيم السعودي من إمكانية الحكم ببطلان حكم التحكيم بناء على عدم وجود اتفاق أمر يصعب تصوره؛ لأن وجود الاتفاق شرط لنشوء دعوى التحكيم، ولذا يتعين حمل عدم الوجود المنصوص عليه على العدم الحكمي لا الحقيقي.

٩. يترتب على المادة (٥٠/١/ه) من نظام التحكيم التي تنص على قبول دعوى البطلان (إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين) رقابة محكمة الاستئناف على ما تسببت فيه من مخالفات، ولذا يقترح الباحث تعديل المادة على النحو الذي يتضمن قبول دعوى البطلان (إذا شكلت هيئة التحكيم من طرفي التحكيم على وجه مخالف لهذا النظام).

١٠- يقع حكم التحكيم تحت طائلة البطلان في حال استبعاد هيئة التحكيم أيا من القواعد الموضوعية التي اختارتها هي نيابة عن أطراف التحكيم بسبب عدم اتفاقهم على قواعد موضوعية، وذلك لمخالفتها للنظام العام المتمثل في المادة (٣٨/ب) من نظام التحكيم التي ألزمت هيئة التحكيم بتطبيق القواعد الموضوعية متى رأت أنها الأكثر اتصالا بموضوع النزاع، لأن هذه المادة أطلقت يد الهيئة في الاختيار دون الاستبعاد.

١١- خلا نظام التحكيم السعودي من نص يجيز للمحكمة -المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم- إعادة الحكم إلى هيئة التحكيم لتصحيح ما به من بطلان.

١٢- إن الرقابة على أحكام التحكيم لها دور وقائي سابق لصدور الحكم ولها دور علاجي

١٣- تقليص مدة رفع دعوى بطلان التحكيم إلى ثلاثين يوماً.

**التوصيات:**

في ضوء هذا البحث وما توصل إليه من نتائج يوصي الباحث بالتالي:

١- تصحيح الخطأ الوارد في المادة رقم (٣/٢٠) من نظام التحكيم السعودي.

٢- تعديل المادة رقم (٥٠/١/٥) من نظام التحكيم السعودي.

٣- تقليص الأجل النظامي لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم إلى ثلاثين يوماً.

٤- إضافة مادة في نظام التحكيم للأحكام الخاصة بقواعد مرافعات الطعن على حكم البطلان أمام المحكمة العليا.

٥- إضافة نص في مواد نظام التحكيم يجيز للمحكمة المختصة إعادة حكم التحكيم إلى هيئة التحكيم لتصحيح ما به من بطلان.

**تم، والحمد لله رب العالمين.**

□

# المراجع


١. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة. تحقق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٢٠٠١م).

٢. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون، دمشق، دار الفكر، (١٩٧٩م).

٣. حسام محسن عبد العزيز، سلطة الإدارة الجزائية في فرض الغرامة التأخيرية في العقد الإداري وضمانتها، دراسة مقارنة. القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١ (٢٠١٨م).

٤. حمد إبراهيم الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة. القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١ (٢٠١١م).

٥. حيدر مدلول بدر، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية. القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١ (٢٠١٧م).

٦. سعد غائب الشمري، التحكيم الإلكتروني ووسائل إثباته في عقود التجارة الدولية. كتاب آي إن سي، ط١ (٢٠١٨م).

٧. سمير داود سليمان، محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت. القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١ (٢٠١٩م).

٨. شمس الدين قاسم الخزاعلة، نطاق سلطان الإدارة في القانون الأردني رقم (٣١) لسنة (٢٠٠١م) دراسة مقارنة مع القانون الإنجليزي الجديد لسنة (١٩٩٦). الأردن، دار الكتاب الثقافي، ط١ (٢٠٠٣م).

٩. الشهابي الشرقاوي ويحي الشريف (٢٠٢٠) مبادى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي .

١٠. عباس حسن، النحو الوافي. القاهرة، دار المعارف، ط ١٥ (بدون تاريخ).

١١. عبد الله بن محمد أبا الخيل، الرقابة القضائية على التحكيم في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة. مجلة قضاء، العدد (١) عم (٢٠١٢م) ص ١٥٥ – ٢٥٩.

١٢. عبد الله بن محمد آل خنين (٢٠٢٠م) التفهيم شرح نظام التحكيم .

١٣. عمر الخولي ( ٢٠٢٠م) الأسس والمبادئ العامة للتحكيم التجاري .

١٤. عمرو محمد حامد، (٢٠٢٠م). علاقة القضاء السعودي بالتحكيم المحلي. مجلة روح القوانين. العدد (٩١) ص ٢٤٦ – ١٨٩.

١٥. عواد جمعه، المساعدة والرقابة القضائية للعملية التحكيمية في النظام السعودي. المجلة الفقهية. العدد (١٧) عام (٢٠٢٠م) ص ٣٣ - ٦٤.

١٦. فارس محمد عمران، موسوعة الفارس، قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ودول أخرى. القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط٢ (٢٠١٥م).

١٧. فضل محمد الفهد: شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم. الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، ط١، (٢٠١٩م).

١٨. فؤاد علي القهالي، النظام القانوني لتنفيذ أحكام المحكمين القانونية، دراسة مقارنة. الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١ (٢٠١٣م).

١٩. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني. كراتشي، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، (بدون تاريخ).

٢٠. ماهر مصطفى محمود، الرقابة القضائية على حكم التحكيم. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد (٢) المجلد (٩) (٢٠١٧م) ص ٢٥٠ – ٣١٢.

٢١. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط. القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٤ (٢٠٠٤م).

٢٢. محمد السيد دبوس، تثمين خدمات الدولة في إطار ما يقدمه المرفق العام من خدمات، دراسة تحليلية. القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١ (٢٠١٩م).

٢٣. محمد بن علي الكبيري، الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية. مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد (٢٦) الجزء (١) سنة (٢٠٢٢م) ص ٢٠ – ٤٣.

٢٤. محمد خير عمار، النظام القانوني في أساليب تسوية المنازعات الهندسية ذات العنصر الأجنبي. دار الجنان للنشر والتوزيع، ط١ (٢٠٢٣م).

٢٥. محمد علي سويلم، القضاء الدستوري دراسة مقارنة. القاهرة، المصرية للنشر والتوزيع، ط١ (٢٠٢٠م).

٢٦. محمد يوسف علام، بحوث إدارية في القوانين العمانية. القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١ (٢٠١٢م).

٢٧. محمود علي الرشدان، شرح قانون التحكيم الأردني، شرح تأصيلي وتحليلي لنصوص القانون مدعما بالمبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية. الأردن، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط١ (٢٠١٦م).

٢٨. محمود عمر محمود، نظام التحكيم السعودي الجديد دراسة تأصيلية. جدة، دار خوارزم العلمية، ط٢ (٢٠١٥م).

٢٩. نورهان سعيد حسين، التحكيم في عقود الاحتراف الرياضي. كلية الحقوق، جامعة الزقازيق (٢٠٢٣م).

٣٠. هنادي أسعد العمادي، اتفاق التحكيم بين الرقابة القضائية السابقة له والرقابة القضائية اللاحقة وفقا لأحكام قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (١٦) لسنة (٢٠١٨م) مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (٢) الإصدار (٣) عام (٢٠٢١م) ص ٥٩ – ٨٥.

٣١. هيثم السيد عبد الواحد، الرقابة القضائية من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم. مجلة الباحث العربي، العدد (١) مجلد (١) (٢٠٢٠م) ص ١٤١ – ١٩١.

الأنظمة والقوانين:

- نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م،٣٤) بتاريخ (١٤٣٣/٥/٢٤هـ).
- النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ).
- نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ).
- قانون التحكيم الأردني، رقم (٣١) لسنة (٢٠٠١م).
- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٢٦) بتاريخ ١٤٣٩هـ.
- قانون التحكيم الاماراتي رقم (٦) لعام ٢٠١٨م .